انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته صلى الله عليه وسلم والثاني انه يبقى حديث
السبعين جزوا بغير معنى وهذا الذي قاله من الانكار في هذه المسئلة سبقه اليه الخطابي
فقال كان بعض اهل العلم يقولون في تاويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق وذلك انه
عليه الصلاة والسلام اقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة
اشهر وهو نصف سنة فهو جزو من سنة واربعين جزوا من النبوة قال الخطابي
وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على من قاله ان يثبت
ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرا فكانه قاله على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيا وليس كلما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات
وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها
ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك مما يطول
ذكره وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرويا بالاسحار رواه
الدارمي وروي مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المسلم تكذب واصدقكم رويا اصدقكم حديثا قال
الخطابي في العالم في قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب
زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوابهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال
الاربع غالبا قال والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان عند اعتدال الليل
والنهار وادراك الثمار والثاني ان اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة
وتعقب الاول بانه يبعده التقييد بالمومن فان الوقت الذي تعتدل فيه
الطبايع لا يختص به وجزم ابن بطال بان الثاني هو الصواب واستند الى ما اخرجه
الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ في اخر الزمان لا تكذب
رويا المومن وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة
الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان ليستقصر لاستلذاذه فتتقارب
اطرافه وقال القرطبي في المفهم المراد والله اعلم باخر الزمان المذكور في حديث
زمان الطايفة الباقية مع عيسى بن مريم عليهما السلام بعد قتله الدجال فاهل
هذا الزمان احسن هذا الزمان احسن اهل هذه الامة حالا بعد الصدر الاول
واصدقهم اقوالا فكانت روياهم لا تكذب ومن ثم قال عقب هذا واصدقكم
رويا اصدقكم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوي
ادراكه وانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب احواله
الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف
الكاذب والمخلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر
المنام احيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم

انتهى

انتهى ملخصا وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم الرويا
يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي
من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره رواه البخاري
وفي رواية مسلم والرويا السوء من الشيطان فمن راى رويا فكره منها شيا فلينفث عن
يساره وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يخبر بها احدا فان راى رويا حسنة
فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم
المعجمة من البشرى وفي حديث ابي رزين عند الترمذي ولا يقصها الا على واد
بتشديد الدال اسم فاعل من الود او ذي راي وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وفي اخرى لا تقص رويا الا على عالم او ناصح وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم فليحمد الله وليحدث بها وحاصل ما ذكر من ادب الرويا الصالحة ثلاثة اشيا
ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره
وحاصل ما ذكر من ادب الرويا المكروهة اربعة اشيا ان يتعوذ بالله من شرها
ومن شر الشياطين ويتفل حين ينتبه من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي
البخاري من حديث ابي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه فمن راى شيا يكرهه
فلا يقصه على احد وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وزاد
مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه فقال عن جابر رفعه اذا راى
احدكم الرويا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه قال النووي وينبغي ان يجمع هذه ٣٥٨
الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها
كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم ير في شي من الاحاديث
الاقتصار على واحدة قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها
انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي تحول
عن جنبه ويبصق وينفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا
الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة اية
الكرسي ولم يذكر لذلك مستند فان اخذه من عموم قوله في حديث ابي هريرة
ولا يقربك شيطان فيتجه قال وينبغي ان يقراها في صلاته المذكورة وحكمة
التفل كما قال القاضي عياض امر به طردا للشيطان الذي حضر الرويا المكروهة
تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والتثليث للتاكيد
وقد ورد التفل والنفث والبصق قال النووي في الكلام على النفث في الرقية
تبعا للقاضي عياض اختلف في التفل والنفث فقيل هما بمعنى واحد ولا يكونان
الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)